

Distr.: General
16 June 2017
Arabic
Original: English/Spanish



الدورة الثانية والسبعون
البند ٨٧ من القائمة الأولية*
آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في دورتها الثالثة والستين المعقودة في عام ٢٠١١ (انظر A/66/10، الفقرة ٩٤). وفي القرار ٩٩/٦٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، والمرفق نصها بهذا القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" من أجل دراسة أمور من جملتها مسألة الشكل الذي قد تتخذه المواد.

٢ - وفي القرار ١٢٥/٦٩، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٩٩/٦٦ وإلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وبأن تنظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد. وشددت الجمعية على أهمية الاستمرار في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاحظت أن موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات يكتسي أهمية كبرى في علاقات الدول. وعرضت الجمعية مرة أخرى المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" من أجل دراسة أمور من جملتها مسألة الشكل الذي قد تتخذه المواد.

* A/72/50



٣ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء يُتخذ مستقبلاً بشأن هذه المواد. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تقدم هذه التعليقات في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وكزّر الأمين العام هذه الدعوة في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٤ - وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان الأمين العام قد تلقى تعليقات خطية من الدول التالية: أستراليا والسلفادور والنمسا. وترد تلك التعليقات أدناه.

ثانياً - تعليقات على أي إجراءات تتخذ مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧]

تدرك أستراليا بشكل خاص أن المبادئ الواردة في مشاريع المواد هذه يمكن أن تؤثر في النظر في العلاقة بين قانون النزاعات المسلحة وغير ذلك من مجالات القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تلاحظ أستراليا استمرار النظر في تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح. وتود أستراليا أن تضمن ألا يؤدي الأساس المنطقي للمبادئ المنصوص عليها في المواد إلى إرساء سوابق غير مقصودة من شأنها أن تؤثر على هذه الاعتبارات الأخرى.

وتلاحظ أستراليا أن مشاريع المواد هذه قد عرضت على الجمعية العامة، وسيُنظر فيما إذا كان سيتم وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وبالنظر إلى تنوع طبيعة النزاعات المسلحة وتنوع أثرها، فإن مستوى توافق الآراء اللازم للنجاح في إبرام صك دولي ملزم قانوناً بشأن هذا الموضوع قد لا يكون ممكناً. وستظل مشاريع المواد، بشكلها غير الملزم، مصدراً مفيداً للتوجيهات، إذ تكتمل اتفاقية فيينا القائمة لقانون المعاهدات، التي ينبغي أن تظل المصدر الرئيسي للقانون بشأن هذا الموضوع.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٧]

تود النمسا أن تعلن أنه لا يزال لديها شكوك بشأن تعريف "النزاع المسلح" في المادة ٢ من مشاريع المواد وإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق مشاريع المواد. ولذلك، تقترح النمسا إرجاء المناقشة بشأن أي إجراءات مقبلة ومواصلة رصد ممارسات الدول في هذا الصدد.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٧]

يشكّل الشرط الوقائي الذي تنص عليه المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات النقطة التي تنطلق منها المواد، وبالتالي فإنها تشكل إنجازاً رئيسياً على صعيد التدوين والتطوير التدريجي، مما سيساعد على سد بعض الثغرات القانونية الموجودة حالياً على الصعيد الدولي.

وفيما يتعلق بمضمون هذه المواد، تؤكد جمهورية السلفادور على المبدأ العام الوارد في المادة ٣، الذي يشير إلى أن وجود نزاع مسلح لا ينهي أو يعلّق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات، مما يعيد تأكيد الاستقرار القانوني للالتزامات الدولية واستمرارها.

وفي هذا الصدد، من المهم ضمان الامتثال لبعض المعاهدات أثناء النزاعات المسلحة، وليس فقط تلك التي تحدد قواعد القانون الدولي الإنساني، بل التي تشمل طائفة واسعة من تلك الالتزامات، مثل الالتزامات المتعلقة بالبيئة والتجارة والأساليب السلمية لتسوية المنازعات، التي تشكل أيضاً عناصر أساسية لأداء الدول مهامها وضمّان حماية جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية.

ولذلك، تعتقد جمهورية السلفادور أن من الضروري تفسير مضمون المادة ٧ بالاقتران مع القائمة الإرشادية للمعاهدات الواردة في المرفق، ذلك أن تنفيذها المشترك سيكون وحده القادر على وضع قواعد واضحة بشأن استمرارية المعاهدات.

وفيما يتعلق بالشكل المقبل للمواد، فإن السلفادور لا تعترض على اعتماد صك ملزم بشأن هذا الموضوع، ولكنها تدرك بأنه قد يكون من المفيد إنشاء فريق عامل أو آلية أخرى لمعالجة المسائل المتعلقة أو الاختلافات الكبيرة التي لا تزال قائمة فيما بين الدول.